لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/153	4339/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/8/29هـ الموافق 2023/3/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمارات خارج المملكة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها الموضح اسمها بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: قمت بتنفيذ طلب بيع بسعر السوق لعدد عقدين أوبشن في شركة (أ) الأمريكية وتم تنفيذ الأمر بسعر أقل بكثير من سعر السوق حيث إن السعر كان العرض (٣,٧٥) والطلب (٤,٠٤) حسب ما هو موضح في صورة تنفيذ الأمر، وتم عمل بيع بسعر (٢,٥٠) وهو أقل من الأسعار المعروضة من الشركة علماً أن الأسعار المعروضة متأخرة والسعر الحقيقي كان أعلى من ذلك. أطالب بتعويضي عن الضرر الذي لحقني من هذا التصرف من الشركة حيث إنه تسبب لي بخسارة أرباح واضحة من الصور المرفقة وكذلك خسارة أموالي طول هذه المدة من الشركة ورفضها تعويضي عن الخطأ من جانبهم. أرجو النظر في دعواي ورفع الضرر عني وتعويضي عن الفترة الماضية التي لم أحصل فيها على أموالي وشكراً. المستندات: صورة تنفيذ أمر البيع مع تفاصيل الأمر وأسعار السوق العرض والطلب. الطلبات: 1 - تعويضي عن فرق السعر في البيع 2 - تعويضي عن الأيام التي مضت كاملة حيث إنني حرمت من الاستفادة من المبلغ طول الفترة الماضية وبالتالي تحقيق أرباح".

وفي تاريخ 1444/03/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، ثم التعقيب عليه في تاريخ 1444/04/15هـ، وفي تاريخ 1444/04/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى دعوى المدعي غير القائمة على سند سليم من الشرع والنظام، عليه: نوجز الرد على دعوى المدعي في البنود الآتية: أولا: الوقائع 1 - قام العميل وقبل افتتاح السوق (09:31:05) صباحًا بتنفيذ طلب بيع -بسعر السوق - لعدد

(2) من عقود الخيار في شركة (أ) في السوق الأمريكي من خلال القناة الإلكترونية. ولأن نوع الأمر المطلوب (أمر السوق) وبمقتضى هذا النوع يتم تنفيذ عملية البيع حسب سعر العقد المتداول وقتها وليس بناء على سعر محدد. فعند افتتاح السوق الامريكي تم تنفيذ أمر البيع حسب سعر السوق بـ (2.50) دولار. 2 - تواصل العميل مع موكلتي بنفس اليوم، يستفسر عن سبب البيع له (2.50) دولار وتم التوضيح له أن الأمر بسعر السوق يتم التنفيذ له حسب آخر سعر تداول.3 - تواصل العميل أيضا بنفس اليوم يستفسر عن أسعار الأسهم هل هي مباشرة، وتمت الإفادة من قبل ممثل موكلتي بأنه لا يوجد لدى العميل اشتراك لهذه الخدمة، مما يعني أن الأسعار المتوفرة لدى العميل هي أسعار متأخرة أساسا. 4 - العميل لا يوجد لديه خدمة الأسعار المباشرة وعليه لا يستطيع العميل تحديد السعر المتداول وقت التنفيذ الخاص بأمره المدخل. كما نود الإشارة إلى أن عقود الخيار كورقة مالية تعتبر عالية التذبذب ويتم فيها تغيير الأسعار بشكل كبير ولحظي. 5 - استدلال العميل بصورة من تنفيذ أمر البيع مع تفاصيل الأمر وأسعار السوق العرض والطلب، هو استدلال معيب وغير صحيح، وعليه أرجو من سعادتكم التأمل في الصورة أدناه والتي أرفقها العميل، وملاحظة الإشارات الملونة بالأحمر من قبلنا: - وقت التقاط الشاشة كان الساعة (5:07) مساء، وليس هو وقت التنفيذ، بل هو وقت التقاط الشاشة فقط، فمن الطبيعي جدا تغير الأسعار، لا سيما وأن العميل قد أقر في دعواه أن الأسعار لديه متأخرة. - ليس ذلك فحسب، بل إن أعلى سعر وأدنى سعر وصل له عقد الخيار في ذلك اليوم موضح في أعلى الشاشة في الركن الأيمن، ومذكور فيها أن سعر (2.50) هو سعر حقيقي وصل له عقد الخيار في ذلك اليوم، أي أن التنفيذ الذي تم للعميل تم في نطاق سعري وصل له عقد الخيار في ذلك اليوم حقيقة وواقعا مثبتا. والله يحفظكم ويرعاكم سعادة رئيس وأعضاء اللجنة الموقرة الطلبات أولا: الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام. ثانيا: الحكم بأتعاب المحاماة البالغة (50,000) ريال لإلجاء موكلتي لهذه الدعوى غير السليمة شرعا ونظاما" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي التاريخ ذاته (1444/04/22هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1444/04/25هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: رد على المذكرة الجوابية. أولاً: فيما يتعلق بطلب وكيل الشركة المدعى عليها الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح من الشرع والنظام فهذا غير صحيح ومردود عليه وذلك للأسباب التالية: 1 - قمت بعمل بيع لعقود شركة (أ) الأمريكية بسعر السوق، حيث إن عقود الاوبشن تتفاعل بشكل مباشر مع تغير أسعار السهم وأن سعر السهم إغلاق اليوم السابق عند (155.62) وافتتح السهم بفجوة للأعلى بالسعر عند (166.12) ولعلي أوضح الصورة بعرض صورة للبيانات التاريخية لشركة (أ) من موقع ياهو العالمي كما

هو موضح بالأسفل. 2 - من غير المنطقي أن يقفز السعر مع افتتاح اليوم الذي تم البيع فيه ويتم بيع عقودي أقل أو يساوي سعر الشراء في اليوم السابق. مرفق بالأسفل صورة من تفاصيل العملية موضح أسعار الشراء والبيع وسيتم إرفاق المستند مع الرد للجنة لمراجعته في حال احتاج الأمر. 3 - في حال أن العميل لا يوجد لديه أسعار مباشر هذا يعني تأخر السعر لدى العميل عن السعر الحقيقي وفي هذه الحالة حيث إن السعر الحقيقي صاعد بقوة في حال تأخر الأسعار لدى العميل يحصل العميل على أسعار أقل من الحقيقة وهذا يعني أن الأسعار الحقيقية يفترض أن تكون أعلى مما يظهر لدي بينما يفترض بالشركة المدعى عليها أن يكون لديها أسعار حقيقية لأن البيع كان بسعر السوق. 4 - الاستدلال بالصورة يبين كما أشار محامي الشركة المدعى عليها أن أعلى سعر يظهر لدي هو (4.55) مع اعتبار أن الأسعار متأخرة لدي والسهم مفتتح بفجوة سعرية للأعلى، إذاً يفترض أن يكون البيع لا يقل عن السعر المتأخر الظاهر لدي والحجة المقنعة من الشركة المدعى عليها يفترض أن تكون بعرض بيانات سعر العقد وقت التنفيذ بحكم أن العميل لديه بيانات متأخرة وغير دقيقة ويفترض أن الشركة لديها بيانات صحيحة ودقيقة لأسعار العقود. 5 - عند الاتصال بخدمه العملاء لرفع طلب تعويض عن الخطأ سألت الموظف عن سبب البيع أقل بكثير من السعر المفترض وسألت بوضوح عن سعر العقد وقت البيع علما أن لدي اشتراك في منصة تريد ستيشن الأمريكية وأتابع أسعار العقود مباشرة وأعلم يقينا أن أسعار العقود في وقت البيع كانت في حدود (4 -5) دولار وهي أسعار عالمية يفترض أن تكون متطابقة في جميع المنصات وتأخر البيانات لدي ليس عذر لبيع عقود أقل من سعر السوق بكثير حيث إنني لم أعتمد في البيع على الأسعار المعروضة لدي بل على الأسعار العالمية والتي يفترض أن تكون متوفرة لدى الشركة المدعى عليها عند تنفيذ أمر بيع بسعر السوق. 6 - من المنصف أن يكون لدي ربح مجزي من مبلغ الشراء ولو تم البيع بربح أقل من ذلك في حدود المعقول لكان الأمر مقنع أما برأس المال والسهم يفتتح بفجوة سعرية للأعلى فهذا ظلم للمجهود والتعب الذي أبذله لتوفير مصدر دخل ثانوي وإن كان هناك خطأ تقني تسبب في هذا الأمر فمن الظلم أن أتحمله أنا وليس الشركة المدعى عليها. 7 - توضح الصورة أعلاه افتتح تداولات شركة (أ) عند سعر (161.12) تم بيع العقود في الساعة: 16:32:40 كما هو موضح في مرفق المعاملات حيث تم بيع عقدين بهذا التوقيت وسعر السهم في نفس الدقيقة كما هو موضح بالصورة أسفل الأعلى (162.27) والأدنى (161.52) بسعر (2.50) بينما تم بيع عقد لنفس الشركة موضح في صورة أسعار التداولات بالدقيقة لنفس اليوم عند الساعة 16:35:14 بسعر (3.40) عندما نزل سعر شركة (أ) إلي مستويات (159 -160) وهذا غير منطقي تماما 8 - بالإضافة إلى أنه لم يتم إخباري أو تحذيري من قبل الشركة المدعى عليها بأي شكل من الأشكال أن نظام البيع بسعر السوق لديهم يذهب لأسعار غير منطقية

وينفذ لي بيع بسعر بخس، وإذا كان نظامهم يعتمد على العرض والطلب فأنا كما أسلفت متابع لأسعار العرض والطلب بأسعار مباشرة عن طريق منصة تريد ستيشن وأرى الأسعار وهذا يجعلني على قناعة تامة أن البيع لم يكن صحيح إطلاقا. 9 - أطالب بتعويضي بفرق السعر على الأقل مساواة قيمة العقود عدد (2) عقود مباعة بتوقيت 16:32:40 أثناء ذروة الصعود بقيمه العقد المباع بتوقيت 16:35:14 بسعر (3.40) حيث إنه من المستحيل أن تقل العقود عن سعر العقد الأخير لأنه وقت البيع كان سعر السهم أقل من البيع الأول. 10 - وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن الأيام الماضية بعدم الاعتراف بالخطأ مباشرة وتصحيحه مما الزمني اللجوء للطرق القانونية والنظامية للمطالبة بحقي. ثانيا: بالنسبة لطلب وكيل الشركة المدعى عليها الحكم بمبلغ (50,000) ريال أتعاب المحاماة لأنني بزعمه ألجأت موكلته لهذه الدعوى ويدعي أنها غير سليمة شرعا ونظاما فهذا غير صحيح لأن دعواي صحيحة وهي دعوى منازعة وخصومة وأن الحق فيها ملتبس ولابد فيه من اللجوء إلى التقاضي وإلى اللجنة الموقرة للفصل فيه. ومن المعلوم بالضرورة أن أتعاب المحاماة لا تكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فماطله غريمه عن أدائه مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب المماطل ضمانه، وهذا ليس متوفر في دعواي التي أطالب وأنازع فيها الشركة المدعى عليها على حق أرى أنه لي وهي ترى غير ذلك ونتنازع الأمر أمام اللجنة حتى تفصل في الأمر" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، ثم التعقيب عليها في تاريخ 1444/05/13هـ، وفي تاريخ 1444/05/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى مذكرة المدعي الجوابية، والتي لم نجد فيها أي أدلة جديدة من شأنها أن تغير في حقيقة موقفنا القانوني تجاه القضية الماثلة، عليه، فنتمسك بكافة ما تم ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى وما ورد فيها من طلبات" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/11هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها ببعض الكشوفات، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/07/20هـ، وجاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلب اللجنة الموقرة تزويدها بأسعار عقود الخيار لشركة (أ) الأمريكية (محل الدعوى)، نفيدكم أنه بعد البحث من قبلنا ومن قبل الوسيط الأمريكي ومن خلال مزودي خدمة خارجيين، نفيدكم بأن المعلومات المتعلقة بعقود الخيار حسب الاستفسار أعلاه، غير متوفرة من حيث الأساس، نظراً لوجود العديد من الأسواق و المنصات التي يتم تنفيذ عقود الخيار من خلالها و لا يتوفر عند أي منصة إلا الأوامر التي تمت من خلالها فقط، كما أن عقود الخيار لأي شركة يختلف التنفيذ عليها حسب تاريخ انتهاء

العقد وحسب السعر المستهدف، ولا يمكن أن تطبق عليها آلية الأسهم لاختلاف طبيعة عقد الخيار وما نستطيع إفادتكم به هو الآتي/ 1 - العميل وقبل افتتاح السوق (09:31:05) صباحًا بتنفيذ طلب بيع – بسعر السوق - لعدد (2) من عقود الخيار في شركة (أ) في السوق الامريكي من خلال القناة الإلكترونية. ولأن نوع الامر المطلوب (امر السوق) وبمقتضى هذا النوع يتم تنفيذ عملية البيع حسب سعر العقد المتداول وقتها وليس بناء على سعر محدد. فعند افتتاح السوق الامريكي تم تنفيذ أمر البيع حسب سعر السوق بـ (2.50) دولار. العميل لا يوجد لدية خدمة الاسعار المباشرة وعليه لا يستطيع العميل تحديد السعر المتداول وقت التنفيذ الخاص بأمره المدخل. كما نود الإشارة إلى أن عقود الخيار كورقة مالية تعتبر عالية التذبذب ويتم فيها تغيير الأسعار بشكل كبير ولحظي. كما أن استدلال العميل بصورة من تنفيذ امر البيع مع تفاصيل الامر وأسعار السوق العرض والطلب، هو استدلال معيب وغير صحيح، وعليه أرجو من سعادتكم التأمل في الصورة أدناه والتي أرفقها العميل، وملاحظة الإشارات الملونة بالأحمر من قبلنا: (- - - -)

- وقت التقاط الشاشة كان الساعة (5:07) مساء، وليس هو وقت التنفيذ، بل هو وقت التقاط الشاشة فقط، فمن الطبيعي جدا تغير الأسعار، لا سيما وأن العميل قد أقر في دعواه أن الأسعار لديه متأخرة. - ليس ذلك فحسب، بل إن أعلى سعر وأدنى سعر وصل له عقد الخيار في ذلك اليوم موضح في أعلى الشاشة في الركن الأيمن، ومذكور فيها أن سعر (2.50) هو سعر حقيقي وصل له عقد الخيار في ذلك اليوم، أي أن التنفيذ الذي تم للعميل تم في نطاق سعري وصل له عقد الخيار في ذلك اليوم حقيقة وواقعا مثبتا".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تنفيذ أمر بيع عقود خيار في السوق الامريكي، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بإدخال أمر بيع بسعر السوق لعقدي خيار في شركة (أ) في السوق الأمريكية، إلا أن الشركة المدعى عليها نفذته بسعر(٢,٥٠) دولار بالرغم من أن سعر العرض كان (٣,٧٥) وسعر الطلب (٤,٠٤)، ويعترض على قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ أمر البيع بسعر أقل من سعر السوق، كذلك ينسب إليها أنها لم تعرض له الأسعار بشكل مباشر مما تسبب له في خسائر من جراء ذلك، ويطالب بالتعويض عن فرق السعر في عملية البيع وتعويضه عن حبس المال طوال فترة

حرمانه منه، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن الأمر المدخل من قبل العميل هو أمر بيع بسعر السوق وتم تنفيذ العملية حسب آخر سعر تداول، كذلك دفع بأن المدعي ليس مشتركاً في خدمة الأسعار المباشرة، وطالب برد الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح، وطالب بالتعويض أيضاً عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وعلى المستندات المقدمة فيها ودفوع طرفيها، تبين لها أن المدعي قام بإدخال أمر بيع -بسعر السوق - لعقدين من عقود الخيار في شركة (أ) في السوق الأمريكية في تمام الساعة (09:31:05) صباحًا -قبل افتتاح السوق - وذلك من خلال القناة الإلكترونية لدى الشركة المدعى عليها، وأن الشركة المدعى عليها نفذت الأمر عند افتتاح السوق الأمريكي وفق سعر السوق البالغ حينئذ (2.50) دولار أمريكي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تنفيذها أمر البيع بسعر أقل من سعر السوق، وأرفق لإثبات ذلك صورة مستند تنفيذ أمر البيع للأسعار المعروضة، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن سعر السوق وقت تنفيذ أمر المدعي محل الدعوى كان بـ (2.50) دولار، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن صورة مستند تنفيذ أمر البيع المقدم من المدعي الذي يستند إليه في إثبات الأسعار المعروضة وقت إدخاله أمر الشراء عند الساعة (5:07)، وهو تاريخ لاحق لتاريخ إدخاله أمر البيع الذي يعترض عليه؛ ذلك أن أمر البيع المعترض عليه، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي صحة ما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من خطأ، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض طلباته في مواجهتها بهذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من خطأ يتمثل في عدم ظهور الأسعار بشكل مباشر عبر القناة الإلكترونية لديها، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي غير مشترك في خدمة الأسعار المباشرة، ولم يقدم المدعي ما يثبت خلاف ذلك، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي.

وأما ما طالب به وكيل الشركة المدعى عليها من تعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.